اللهم صل على النبي محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الوارث وورثة المشتري بين **اصبغ** وهذا هو الحق ابن يونس وهو الصواب وذكر ابن يونس استيفاء بعض العزويين انه وقع في الموازنة فيمن ترك زوجة وابنا وابنة فمات الابن وترك امه واخته وعصبته فباع بعض العصبة ان الاخت والام فيشفعون مع بقية العصبة بما ورثتا من البيت الاول دون الطارئ قال وفيه نظر لانهم في موت الابن اهل ورثة ثانية فلا يدخلون مع العصبة الا بالعقد الذي ورثوا معهم من مورث الابن لانهم متى حضروا ابالموروث لم يحجبوا بالعصبة وصاروا يدخلون مع اهل الوراثة الثانية بالوراثة الاولى فيلزم على هذا الذاهب وترك اولاد ثم مات احدهم وترك ورثة فباع احد ورثته ان عمومته يدخلون فيما باع احد ورثة الابن اذ لا فرق بين ان يكون لهم ميراث في الثانية ام لا ابن يونس والصواب ما قال [illegible] فيه في الموازنة ان الام والاخت يتشافعون بما ورثوا في السهم الذي كما فسر بعض العزويين وخلاف ما كرايته في الموازنة **وسئل** رضي الله عنه عن رجل توفي فاحاط بميراثه اولاد ذكران وانثيان احد الذكرين صغير مهمل وباقيهم رشد وحجر الابن الكبير الى ارض ومخلفه والدم فباعها قبل القسمة وقبض ثمنها وذلك بمحضر اختيه وعلمهما ثم بعد ثمانية اشهر من يوم البيع قامت الاخريان البشر على المشتري **فاجاب** اذا كان الامر كما ذكر في البيع المذكور انما [illegible] في حظ الكبير البائع لجملة الارض الموروثة وموقوف في حظ البشر موقوف على اجازتهما اياه ورده بعد يمين كل واحدة منهما ما سكتت رضا ببيع حظها ان لم تكونا حاضرتين مجلس البيع وموقوف في حظ المهمل ايضا موقوف على اجازته بعد ان يتملك او ما ليه او رده او الناظر له ان جعل له ناظر وللمبتاع رد المبيع في حظ المهمل بعد زمان النظر له فيه اذ من حقه الا يتبعض المبيع عليه فيه بالخيار واما حظ الابنتين موقف النظر فيه من يوم كاظهر عليه وقوفه الى على الاجازة او الرد فان ردتا فبعد اليمين حسبما تقدم وان اجازتا لم يبق له من الصفقة الا حظ المهمل ثم تكون لهما الشفعة ان ردتا في حظ الكبير لانه هو الذي لزم فيه البيع وان رشدت واحدة واجازت الاخرى فلها للرادة الشفعة في حظ اخيها واختها وان ذال الامر الى ان يبقى بيد المبتاع بعض ما اشترى وخرج من يده بعضه فان كان الخارج منه عن يده النصف فاكثر فله رد الباقي بيده لكثرة التبعيض كسفينة وحجة بعد ان قرانها عليه **قلت** قوله رحمه الله وللمبتاع رد المبيع في حظ المهمل بعد زمان النظر له فيه هو مقتضى قوله في كتاب الغصب واذا باع الغاصب ما غصب والمغصوب منه غائب فللمبتاع رد المبيع لحجته ان يضمنه ويحتج به يحضر عليه اذا قدم وليس للغاصب ان يقول انا استانى راي صاحبه ولو حضر المغصوب منه واجاز البيع لم يكن للمبتاع رد وكذلك ما افتيت عليه في بيع سلعة في غيبة ربها او حضوره ونحوه في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات وفي رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق اللخمي انما يكون للمبتاع ذلك اذا كان بعيد الغيبة واما ما قال [illegible] في التعبير وهو بين فيمكن ان يكون تفسيرا واعترض رحمه الله مثل قوله في الجواب واما حظ البشر موقف النظر فيه من يوم [illegible] وكان ابن رشد رحمه الله [illegible] وتحصيل حسن في العهدة [illegible] في سماع اصبغ من كتاب الغصب وفي سماع يحيى من كتاب الاستحقاق وعلى الخلاف في ذلك وخرج رد المبتاع المبيع اذا اجاز ربه [illegible] والكلام في الشفعة اذا اوجب للمبتاع رد المبيع باستحقاق اكثر صفقته فتمسك واما ان قال اردد وقال ابن سهل مذهب ابن القاسم ان الشفعة للشفيع [illegible] وقال سحنون اذا اراد لا شفعة لان البيع من الشفيق ذكره من اعلى مسئلة من ادعى عليه في دار [illegible] معاملة المودع [illegible] ابتاعه ابيا لامانته وقوله وان ال الامر الى ان يبقى بيد المبتاع بعض ما اشترى وخرج من يده بعضه فان كان الخارج النصف فاكثر فله رد الباقية وهو قول مالك في كتاب ابن المواز في مسئلة العارية من جعل [illegible] ابيع احدهما فيها قطعها بعينه قبل القسم فلم يجز شريكه ولم يشفع ذكره في غير ما موضع [illegible] ان استحقاق النصف من الارض والنخل يوجب الخيار والمعتزلة ان لم يقل البائع للمبتاع الارض في [illegible] وكلهم على البيع في اكثرها

ود كالزمه

اللهم صل على النبي محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وذكر من نصب البائع وان قال ابن سهل لانه علم الشفيع دخل ولم يتوثق لنفسه **وسئل** رحمه الله عن ثلاثة اشتركوا دارا احدهم نصفها اصلا وبناء وللثاني نصف الاصل خاصة وللثالث نصف البناء خاصة فباع احدهم ومن له النصف في البناء والاصل جميع نصيبه وطلب مالك النصف في الاصل الشفعة وطلبه ايضا مالك نصف البناء فلمن تكون منهما **فقال** اما النصف في الاصل فلا اشكال ان الشفعة فيه لمالك الاصل ولا شيء لمالك البناء فيه واما نصف البناء فهل يكون لمالك نصف الارض احق به او مالك نصف البناء [illegible] هي مثل مسئلة كتاب الشفعة اذا اكرى جميع الاصل لواحد وبنى رجل عليه بناء فباع احدهما نصيبه في البناء فان صاحب الاصل احق بالشفعة فان امتنع عرض على صاحب البناء [illegible] **قلت** مسئلة كتاب الشفعة المشار اليها نصها في التهذيب وان بنى رجل في عرصة رجل باذنه ثم باع احدهما حصته من النقض فلرب الارض اخذه بالاقل من قيمته او من الثمن الذي باعه به وان ابى فلشريكه الشفعة فيه للضرر والضرر اصل الشفعة ابن رشد اختلف في ما ياخذ رب العرصة النقض وما ياخذ فقيل يأخذه من المبتاع بالقيمة مقلوعا لا بالثمن الذي ابتاعه به وقيل بالاقل من القيمة او الثمن وقيل انما ياخذه من البائع بقيمته مقلوعا او بالاقل من القيمة او الثمن وينفسخ البيع فيه بينه وبين المبتاع فيرجع على البائع بالثمن الذي دفع اليه وكل ذلك الاقوال تاول على المدونة واظهر منها انه انما ياخذ من البائع بالاقل من القيمة والثمن والاظهر في القياس ان ياخذه من المبتاع بالقيمة مقلوعا وهذا كله على القول بجواز بيع الانقاض قائمة على القلع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف قول اشهب وسحنون **وسئل** رضي الله عنه عن رجل له ارض اعطاها مغارسة بالنصف لرجلين يغرسانها وقاما عليها حتى اطعم الغرس ثم باع احد الغارسين نصيبه وهو الربع فلمن تكون الشفعة **وقال** الشفعة لهما معا على حسب انصبائهما لانهم شركاء في الارض والغرس بالاطعام فلصاحب الشفعة ولصاحب نصيبها فباع احدهما الربع فيأخذ انها فيه على حسب انصبائهما بخلاف مسئلة النقض التي ذكرت اذا لم يشتركا في الاصل **قلت** هذا هو الجاري على مذهب ابن القاسم رحمه الله في المشتري يبيع احدهما نصيبه انه شريك في استغلاله غيرهما من الشركاء قاله الاشهب **مسئلة** ولو باع الغارس نصيبه قبل بلوغ الحد المشترط في المغارسة من يقوم على المغارسة الى تمامها فقال ابن رشد في نوازله انه جائز ولا كلام لرب الارض اذا ادخل غيره مكانه ممن يقوم بالعمل معرفة فان لم يجعل في غيره ولانه باع عمله [illegible] والو [illegible] وسال في الشيخ رحمه الله المسئلة في كتاب [illegible] والتعمير فقال ان كان لرب الارض الشفعة نوقف فيه **وسئل** رحمه الله عن رجل اشترى شقصا له شفعاء فشفع بعضهم وقصر بعضهم في الشفعة خاصة وقال لا ان اشفع [illegible] الا اخذ شفعته في انصبائه جملة احدهما [illegible] في الشفعة على عوض دفعه له ثم انه طلبه بعد الشفيع اقول بالاستشفاع في الشقص الذي [illegible] بما ابيع من الثمن او به او بالعوض الذي مطلب ام لا **فقال** ياخذ بالجميع ولمن شاء الاخذ لان هذا الذي وقع العوض انشأ لم يستحق له المالك في يكن ومسئلة الزيادة للبائع مثل زيادات الاشياء فان وقع منصوصة اطلقها وكينة على مسئلة كتاب الشفعة **قلت** هذا غريب ومثله [illegible] انه اذا كان احد الشفيعين احق بالشفعة فصالحه المبتاع على اسقاط الشفعة بمال فاراد غير الاحق ان يشفع فليس له الشفعة الا بجميع ما دفعه المشتري وما صالح به لانه لم يصل الى ملكه الا بجميع ذلك قال ولو كان له شفعاء فقطع الاحق بالشفعة وسلم على العوض فيه وصالح ها اخرين فرق [illegible] ياخذ بالثمن بخلاف من قتل رجلين عمدا فصالح او ليا احدهم ملوا استفاد منه اولياء الاخر ان القاتل يرد انتهى ونحوه لابن رشد رحمه الله في نوازله قال اذا صالح المشتري احد الشفعاء من تسليم شفعته في مغيب الشركاء ثم قدموا فاخذوا الشفعة فلا رجوع له على الذي صالحه